الأمم المتحدة

A/61/456

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2006
Arabic
Original: French

الدورة الحادية والستون

البند ٨٠ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى **لوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ - نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السادسة والسابعة والعشرين والثانية والعشرين، المعقودة في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. أما آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء نظر اللجنة في البند فهي مبينة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/61/SR.6, 7, 20 and 22).

٤ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كانت أمامها رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لليختنشتاين والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/61/142).

301106 301106 06-55090 (A)

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/61/L.18

٥ – في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس، نيابة عن مكتب اللجنة، مشروع قرار عنوانه ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' (A/C.6/61/L.18) ونقحه شفويا بأن أضاف، في الفقرة ٢ من المنطوق بعد الكلمات ''على الصعيدين الوطني والدولي'' الكلمات ''كي يقدم في الدورة الثالثة والستين،''.

٦ – وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان حول الآثار المالية لمشروع القرار (انظر A/C.6/61/SR.22).

٧ – وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.18، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين تعليلا للموقف ممثلا الجمهورية العربية السورية واليابان (انظر A/C.6/61/SR.22).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

٩ – توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها البعض وتشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو، إلى جانب مبادئ العدل، أمر لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقا للميثاق وللقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وتهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن العدل والحكم الرشيد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة للمسائل التي تناولها هذا القرار وأن يقدم إليها بهذا الصدد تقريرا في دورتها الثانية والستين؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الهيئات والأجهزة والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وأن يقدم إليها تقريرا مؤقتا بهذا الشأن لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والستين؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، بإعداد وتقديم تقرير، خلال دورتها الثالثة والستين، يحدد سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة في الجرد الذي سيعد عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول لبناء القدرات في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - **تحث** الأمين العام على أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتقديم التقرير المتعلق بإنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[(١)]؛

٥ - **تقرر** إدراج البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، وتوصي بأن تختار اللجنة السادسة سنويا، ابتداء من الدورة الثانية والستين وبعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، موضوعا فرعيا أو موضوعين فرعيين لتيسير تركز المناقشة في الدورة اللاحقة، وذلك دون الإخلال بالنظر في البند ككل.

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.